

السؤال

قدم والد زوجتي حلية تزن 560 جراما من الذهب وقت زواجنا عام 1994. ولدينا بعض القطع الذهبية التي حصلنا عليها كهدايا من أقربائنا عندما وضعت زوجتي. كما أنني اشتريت بعض المجوهرات لزوجتي في الفترة من 1994 حتى 2004. والآن فإن زوجتي تخبرني بأن علينا دفع زكاة تبلغ 240 جراما من الذهب. وسؤالي هو : هل علي أنا دفع الزكاة عن كل الأصناف الثلاثة المذكورة آنفا؟ أرجو التوضيح بالتفصيل والدليل.

ملخص الإجابة

الحلي المعد للبس والزينة، مما اختلف الفقهاء في وجوب زكاته، فذهب الحنفية إلى وجوب زكاته، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الوجوب. والقول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية. وأما القدر الواجب إخراجه، فهو ربع العشر (2.5%) ففي 100 جرام: جرامان ونصف.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلاف الفقهاء حول زكاة الحلي المعد للبس

الحلي المعد للبس والزينة، مما اختلف الفقهاء في وجوب زكاته، فذهب الحنفية إلى وجوب زكاته، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الوجوب.

والقول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لأدلة كثيرة، منها:

- عموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة دون تفريق بين الحلي المستعمل وغيره.
- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهِنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ. رواه أبو داود (155) وصححه الألباني في صحيح أبي داود. و (الفتخات) خواتيم كبار. و (الورق) الفضة.

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ (إسورتان) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا، فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. رواه أبو داود (1563) والنسائي (2479) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

حكم الزكاة عن السنوات الماضية للحلي المعد للبس

يجب عليكم إخراج الزكاة من حين علمتم بوجوبها، أما الأعوام التي مضت ولم تعلموا فيها بوجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فلا يلزمكم إخراج الزكاة عنها.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن امرأة كان عندها حلي للزينة وبقي عندها سنوات، ثم علمت بوجوب الزكاة فيه، فهل يلزمها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية؟ فأجاب:

" يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل علمك فليس عليك زكاة، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم " فتاوى إسلامية (2/84).

وفي سؤال مماثل قال أيضا (2/85):

" عليها أن تخرج الزكاة مستقبلا عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب.... وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي، فلا شيء عليها عنها، لجهلها وللشبهة في ذلك، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك ".

هل المجوهرات غير الذهبية عليها زكاة؟

زكاة الحلي المعد للاستعمال إنما تجب فيه إذا كان من الذهب أو الفضة، وعلى هذا فالمجوهرات التي اشتريتها إذا كانت من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيها.

من المسؤول عن إخراج زكاة الحلي؟

الزكاة تجب على مالك الحلي، لا على الزوج.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "والزكاة على مالكة الحلي، وإذا أداها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس، ولا يجب إخراج

الزكاة منه، بل يجرى إخراجها من قيمته، كلما حال عليها الحول، حسب قيمة الذهب والفضة في السوق عند تمام الحول " فتاوى إسلامية 2/85.

لكن.. إن كانت الهدايا المقدمة لكما، لم تتبرع بنصيبك منها لزوجتك، فالواجب عليك إخراج زكاة نصيبك، إن بلغ نصاباً، وهو 85 جراماً.

كيفية حساب زكاة الحلي الذهبية

وأما القدر الواجب إخراجها، فهو ربع العشر (2.5%) ففي 100 جرام: جرامان ونصف.

والله أعلم.